

5832 - شروط الرضاع الذي ثبتت به المحرمية - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا من الاسئلة التي وردتنا فضيلة الشيخ يتحدث هذا السائل عن شروط الرضاعة كم هي وما هي الامور المستحبة في الرضاعة 00:00:03

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام فيشترط ان تكون الرضاعة بالحولين ولا ولا يعني 00:00:27

لا الكبير الذي يستغني بالطعام لا يرضع واما الذي لا يتغذى بالطعام فانه يرضع اكثر هذا الى حولين قوله تعالى والوالدات يرضعن 00:00:55

ومن شروط الرضاعة المحرمة ان تكون خمس مصات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا 00:01:15

الاملاجتان وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن 00:01:39
ثم نسخ ذلك بخمس رضعات معلومات يحرمن يعني خمس مصات كل مصة يدر عليه لبن وبيتلعه آآ فهذا شرط من شروط الرضى ان يكون خمس مصات فاكثر وان يكون في الحولين 00:02:05
فإذا تمت آآ هذه الشروط صار الرضاع محرما نعم